

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قبل قدومه ثم قدم وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى إقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم فإن كان قد صلى العصر أيضا وهو مسافر ثم قدم فوجدهم لم يصلوا الجمعة وجب عليه صلاة الجمعة معهم ويعيد العصر ندبا كمن قدمها على الظهر ناسيا فإن لم يصل الجمعة معهم فهل يعيد الظهر أو لا وظاهر قوله الآتي وغير المعذور إلخ الثاني لعذره بالسفر قاله العدوي أو صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم وكذا إن صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فإن فاتته الجمعة أعادها ظهرا لأن فعله الأول ولو جمعة نفل فلا يكفي عن الفرض أو صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم زال عذره قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم لا تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر بالإقامة ببلدها أو خارجها بكفرسخ القاطعة حكم السفر بلا توطن إلا تبعا لأهل البلد فلا يعد من الاثني عشر وإن صحت إمامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفرسخ وندب أي تأكد لمريد حضورها تحسين هيئة كقص شارب وطفرة وبتف إبط واستحداد إن احتاج لذلك وسواك وقد يجب إن كانت رائحته كريهة وتوقفت إزالتها عليه وجميل أي بياض ثياب أي لبسه ولو عتيقا وجميل العيد الجديد ولو غير أبيض وإن كان يوم الجمعة عيدا لبس الجديد غير الأبيض قبل صلاة الجمعة وبعدها لأنه مطلوب لليوم لا لصلاة العيد والأبيض غير الجديد حال صلاة الجمعة وإن كان الجديد أبيض لبسه اليوم كله و ندب طيب أي تطيب بطيب مذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى لونه كمسك وزبد أو مؤنث وهو ما يظهر لونه ويخفى ريحه كورد وياسمين للملائكة الواقفين على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أو لمسوه ولا حظ لهم من الدنيا إلا الرائحة الطيبة وهذه المندوبات الثلاثة خاصة بالرجال ومحرمة على النساء المريدات حضور الجمعة خشية الفتنة في محل العبادة